استئناف أوامر قاضي التحقيق

محاضرة من إلقاء السيد: بلحوى حمود

على أمناء الضبط بمحكمة جانت مجلس قضاء ايليزي

بمقر المحكمة يوم الأربعاء 18 أوت 2010

خطـــة البـــحث

مـــقـــدمـــــــة.

أولا: أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف

1- الأوامر التي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافها.

2- الأوامر التي يجوز للنائب العام استئنافها.

3- الأوامر التي يجوز للمتهم أو وكيله استئنافها.

4- الأوامر التي يجوز للطرف المدني أو وكيله استئنافها.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق غير القابلة للاستئناف.

1- الأوامر الرامية إلى جمع الأدلة.

2- الأوامر الإلزامية.

3- الأوامر الأخرى

ثالثا: إجراءات الاستئناف

1- كيفية الطعن بالاستئناف.

2- التصريح بالاستئناف.

3- حساب المواعيد.

4- آثار الاستئناف.

5- كيفية الفصل في الاستئناف

مقدمـــــــة

إن التحقيق القضائي يعد حلقة هامة في الدعوى الجزائية حيث تتم فيها جمع الأدلة و تمحيصها في مواجهة أطراف الدعوى أين تتم مناقشتها من طرفهم إلى غاية الانتهاء يا إما بدحضها أو تأكيدها من طرف قاضي التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق أوامر في بداية التحقيق و أثنائه و عند الانتهاء منه و قد يحتمل أمره الصواب أو الخطأ و نظرا لتعارض مصالح أطراف الدعوى من نيابة و متهم و طرف مدني فان المشرع منح لكل طرف الحق قي مراجعة أوامر قاضي التحقيق أمام الجهة التي تعلوه درجة و هي غرفة الاتهام و حصص حق الاستئناف لكل طرف حسب ما يكس بحقوقه في القضية و لغرفة اتهام الصلاحية في مراقبة أوامر قاضي التحقيق و تفصل فيها إما بتأييدها أو إلغائها أو أمر قاضي التحقيق بالقيام بإجراءات تكميلية ليتسنى لها الفصل على بينة و دراية.

لقد خصص المشرع لكل طرف الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام و لم يمنح هذا الحق لكل أطراف الدعوى بصفة مطلقة بل سمح لكل طرف استئناف بعض الأوامر التي تمس بحقوقه حتى لا يفسح المجال لعرقلة السير الحسن للتحقيق القضائي من جهة و للتقليل من شأن الاستئناف فيصبح أداة لتمديد آجال التحقيق مما يغرق غرف التحقيق بالقضايا الجاهزة للفصل و يثقل كذلك كاهل غرفة الاتهام بالإستئنافات التافهة التي لا جدوى لها في الدعوى.

لقد وضع المشرع ضوابط و إجراءات يجب احترامها لقبول الاستئناف و هذا الأمر جعل لاستقرار الأوضاع في الملف المطروح أمام قاضي التحقيق و بين أطراف حيث وضعت أجال للاستئناف يجب احترامها لكي لا تبقى القضية عالقة بمكتب قاضي التحقيق يتصرف فيها الأطراف حسب أهوائهم.

و لدراسة كيفية إستئناف أوامر قاضي التحقيق إرتئينا انتهاج خطة بحث تتمثل في تقسيمه إلى جزأين، الجزء الأول منه سوف نتطرق فيه إلى أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف و الأوامر غير القابلة للاستئناف و في الجزء الثاني سوق نتطرق إلى إجراءات الاستئناف و كيفية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام.

أولا: أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف

إن الأصل العام في أوامر قاضي التحقيق أنهت قابلة للاستئناف إلا أن المشرع فرض على قاضي التحقيق تبليغ الأوامر التي يجوز للأطراف استئنافها بنص المادة 168 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية و

يجب أن يحصل التبليغ في ظرف أربعة و عشرين ساعة كما أضافت نفس المادة أنه يجب تبليغ كل أوامر التصرف إلى المتهم و تبليغ أوامر الإحالة و إرسال المستندات إلى النائب العام إلى الطرف المدني.

إن السؤال الذي يفرض نفسه في استئناف أوامر قاضي التحقيق هو هل وضع المشرع معايير تسمح بالتفرقة بين الأوامر التي يجوز استئنافها من تلك التي لا يجوز استئنافها؟

في حقيقة الأمر أنه لا يوجد أي معيار وضعه المشرع يجزم بجواز الطعن في الأمر من دونه و لو أن بعض رجال القانون ذهبوا إلى أن معيار التفرقة يكمن في تسبيب الأمر من طرف قاضي التحقيق إلا أننا نلاحظ أن الكثير من الأوامر التي يسببها قاضي التحقيق غير قابلة للاستئناف كمثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و العكس صحيح لأن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء سواء التي تخضع إلى التسبيب من طرف قاضي التحقيق من دونها (المادة 170 ق.إ.ج) .

1- الأوامر التي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافها.

مبدئيا كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية (المادة 170 ق.إ.ج) هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستثني أي أمر و حول لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أمر يرى الجدوى من ذلك.

إن هذه المسألة أسالت الكثير من الحبر ليس في الجزائر فقط بل حتى في القضاء الفرنسي و كل من حذا حذوه و يرى معظم المعارضين لهذه الفكرة خاصة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أن هذه الإجراء يجسد فكرة هيمنة وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق مما يحد من استقلاليته كقاض و يؤثر سلبا على عمل قاضي التحقيق.

إن أنصار هذه الفكرة يعدون من المثاليين الذين لا يعتمدون في نظرتهم على الموضوعية و إنما في واقع الأمر قبل التهجم على المشرع يجب الإطلاع على الأسباب و الدواعي التي جعلت هذا الحق مكرس لوكيل الجمهورية:

أ- لأن وكيل الجمهورية هو المدافع على الحق العام و تكلم باسم المجتمع و ليس باسم جهة معينة مما يجعله يمتاز عن بقية الأطراف و يقف في ساحة القضاء ممثلا للمجتمع حتى تطبق قوانين الجمهورية التي سنها المجتمع و من هذا المنوال فإن لوكيل الجمهورية الحق في متابعة كل دعوى حركت باسم المجتمع.

ب- لأن وكيل الجمهورية يعد الطرف الوحيد في الدعوى الذي ليس له أية مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة و من هذا المنطلق فيستبعد أن يصدر منه أي تصرف من شأنه أن يضر بأطراف الدعوى أو يعرقل السير الحسن للتحقيق.

ج- إن قاضي التحقيق قاض يحتمل أن يخطأ أو يجانب الصواب أثناء قيامه بأعماله و على هذا الأساس فمن المعقول أن تتم متابعة أعماله عن كثب و ترفع الأوامر التي يقع فيها خلاف أمام غرفة الاتهام مما يجعلنا نقول أن الجهة المناسبة في ذلك هي نيابة الجمهورية للأسباب المبينة أنفا.

في الأخير فان لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام و أن الواقع العملي أثبت نجاعة هذا المبدأ في الميدان و لم نسجل أي تعسف في استعمال هذا الحق أو مبالغة فيه و هذا يؤكد الطرح الذي أشارنا إليه أنفا.

2- الأوامر التي يجوز للنائب العام استئنافها.

للنائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق (المادة 171 ق. إ.ج) مثله مثل وكيل الجمهورية لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه كالآتي:

- أن أجال استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق هي عشرين (20) يوما.
- يجب أن يبلغ هذا الاستئناف إلى الخصوم خلال نفس المدة و إلا اعتبر مرفوض من الناحية الشكلية لآن إغفال التبليغ يمس بحقوق الأطراف خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.
- أن لا يوقف استئناف النائب العام تنفيذ الأمر بالإفراج كما هو الحال بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية.

و لم ينص المشرع على شكل الاستئناف الذي يقوم به النائب العام، على خلاف وكيل الجمهورية، و عليه و مع غياب النص يجب تطبيق القواعد العامة حيث يرفع الاستئناف في نفس الأوضاع المنصوص عليها بالنسبة لوكيل الجمهورية كما يمكن لوكيل الجمهورية القيام بذلك بناء على تعليمة صادرة عن النائب العام باعتبار أن النيابة العامة لا تتجزأ .

خلاصة لما سبق يمكن القول أن استئناف النائب العام وضعه المشرع لتدارك حالات السهو أو سوء التقدير التي يمكن أن تصدر عن وكيل الجمهورية حتى لا تفوت فرصة ممارسة النيابة لحقوقها باسم الحق العام إلا أن المشرع حرص على أن لا يتحمل المتهم إغفال وكيل الجمهورية استعمال حق من حقوقه خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة الحبس المؤقت و جعل استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت.

3- الأوامر التي يجوز للمتهم أو وكيله استئنافها.

لقد تطرقت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر التي يجوز للمتهم أو وكيله استئنافها أمام غرفة الاتهام و جاءت على سبيل الحصر كما يلي:

1- الأمر المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج:

لقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 تدابير يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها و إخضاع الشخص المعنوي لها في ما إذا كان محل متابعة و نص عليها بموجب المادة 65 مكرر4 و هي:

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

لقد أجاز المشرع للممثل القانوني للشخص المعنوي استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة 65 مكرر4 أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام.

2- الأمر المنصوص عليه في المادة 69 مكرر ق.إ.ج:

لقد استحدث المشرع كذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في2006/12/20 إجراء يتمثل في الحق بالنسبة للمتهم أو الطرف المدني أو محامييهما في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة و على قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه إصدار أمرا مسببا خلال مهلة عشرين يوما التالية للطلب.

أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه رفع استئناف أمام غرفة الاتهام ضد الأمر برفض قاضي التحقيق القيام بالإجراء المطلوب منه.

3- الأمر المنصوص عليه في المادة 74 ق.إ.ج:

لقد نصت المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحق لكل شخص متضرر من جريمة أن يتأسس أمام قاضي التحقيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و على قاضي التحقيق إحالة الملف على وكيل الجمهورية و بتبليغ أطراف الدعوى بهذا التأسيس و قد يحصل أن ينازع أحد الأطراف في هذا التأسيس أمام قاضي التحقيق أو يرفض التأسيس قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ففي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر يفصل في النزاع إما بقبول التأسيس أو رفضه بأمر مسبب و يجوز للمتهم أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام.

4- الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق.إ.ج:

يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وفقا لمقتضيات المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه الحالة فعلى قاضي التحقيق تحرير أمر مسبب يؤسس فيه أسباب الوضع رهن الحبس المؤقت و للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر بموجب عريضة مكتوبة ترفع أمام غرفة الاتهام.

5- الأمر المنصوص عليه في المادة 125 ق.إ.ج:

أجاز القانون لقاضي التحقيق، إذا كان المتهم المحبوس متابع بجريمة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق ثلاثة سنوات أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك كما أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يستأنف هذا

الأمر بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام مكن تاريخ تبليغ الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.

6- الأمر المنصوص عليه في المادة 125-1 ق.إ.ج:

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق، إذا كان المتهم المحبوس متابع بجناية أن يأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر للمدة الواحدة، أما إذا كانت الجناية الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها عشرين سنة يجوز له أن يأمر بالتجديد ثلاثة مرات على أن لا تفوق المدة الواحدة لأربعة أشهر و يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت في كل مرة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك كما أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يستأنف هذا الأمر بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام مكن تاريخ تبليغ الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.

7 - الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر ق.إ.ج:

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق، إذا كان المتهم المحبوس متابع بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت خمسة مرات لمدة أربعة أشهر للمدة الواحدة، أما إذا كانت الجناية عابرة للحدود فيجوز له أن يأمر بالتجديد ثلاثة مرات على أن لا تفوق المدة الواحدة لأربعة أشهر و يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت في كل مرة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك كما أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يستأنف هذا الأمر بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام مكن تاريخ تبليغ الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.

8 - الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج:

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تنص إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد أن يصدر أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية مع إلزامه بالتزام أو عدة التزامات نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يستأنف هذا الأمر بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام مكن تاريخ تبليغ الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.

9- الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج:

لقد أجاز القانون في المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم الموضوع تحت نظام الرقابة القضائية أو محاميه طلب رفع نظام الرقابة القضائية عليه و يجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال مهلة خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب و في حالة الأمر برفض الطلب أجازت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يستأنف هذا الأمر بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام خلال مهلة ثلاثة أيام مكن تاريخ تبليغ الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت.

10- الأمر المنصوص عليه في المادة 127 ق.إ.ج:

إن المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت المتهم المحبوس أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق المختص الذي يحيل الطلب على وكيل الجمهورية حالا لإبداء طلباته و على هذا الأخير البت في الطلب خلال مهلة لا تتعدى ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب، و في حالة رفض الطلب فيجوز للمتهم أو محاميه رفع استئناف خلال مهلة ثلاثة أيام أمام غرفة الاتهام.

11- الأمر المنصوص عليه في المادة 143 ق.إ.ج:

إن المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء خبرة فنية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم فإذا تقدم المتهم أو محاميه بطلب إجراء خبرة أمام قاضي التحقيق المختص وجب على هذا الأخير البت في الطلب خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، و في حالة رفض الطلب يجب عليه إصدار أمر مسبب و يجوز للمتهم أو محاميه رفع استئناف ضد هذا الأمر خلال مهلة ثلاثة أيام أمام غرفة الاتهام.

12- الأمر المنصوص عليه في المادة 154 ق.إ.ج:

يقوم قاضي التحقيق بتبليغ نتائج الخبرة إلى الخصوم كما يمنح لهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم و طلباتهم بشأن الخبرة (م 154 ق.إ.ج) لاسيما إجراء خبرة تكميلية أو مضادة و على قاضي التحقيق البت في الطلب خلال أجل ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب و في حالة رفض الطلب يجب عليه إصدار أمر مسبب و يجوز للمتهم أو محاميه رفع استئناف ضد هذا الأمر خلال مهلة ثلاثة أيام أمام غرفة الاتهام.

4- الأوامر التي يجوز للطرف المدني أو وكيله استئنافها.

لقد نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن طريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب على في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

و يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ...".

إن هذه المادة أعطت الحق للطرف المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة لأنها تحرم الطرف المدني من المطالبة بحقوقه المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية بسبب أن هذه الأوامر تنقضي فيها الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية كما نصت نفس المادة على حق الطرف المدني في استئناف الأمر بعدم الاختصاص أمام غرفة الاتهام كونه يمس بشكل أو بأخر مصالح الطرف المدني الذي يرغب في أن يفصل في الدعوى محكمة معينة نظرا لقرب مقرها بمحل إقامته مثلا.

لقد نصت نفس المادة على حق الطرف المدني في استئناف كل أمر يصدر من قاضي التحقيق يمس بحقوقه المدنية دون حصر هذه الحقوق عكس ما نص عليها القانون كاستئناف أمر رفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة أو رفض سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة و منها من تركت لتقدير القاضي حسب مصلحة الطرف المدني في القضية كما نصت نفس المادة صراحة على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينصب استئناف الطرف المدني على أمر أو شق من أمر يتعلق بحبس المتهم.

و يتم الاستئناف في نفس الأوضاع و الآجال المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة باستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق غير القابلة للاستئناف.

الأوامر غير القابلة للاستئناف من طرف الأطراف عدا وكيل الجمهورية الذي نص القانون صراحة على أن له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

لحصر هذه الأوامر قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة أصناف و هي:

1- الأوامر الرامية إلى جمع الأدلة.
2- الأوامر الإلزامية.
3- الأوامر الأخرى.

و سوف نتطرق إلى كل أمر على حدا و نحاول أن نوضح أسباب عدم جوازية الطعن فيها بالاستئناف.

1- الأوامر الرامية إلى جمع الأدلة.

أ- الأمر بالمعاينة المادية:

المعاينة المادية في معظم الأحيان يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه لغرض للإطلاع عن قرب على كل جزئية تفيد في إبراز الحقيقة، و قد يستعمل قاضي التحقيق أثناء هذه العملية حواسه كما يمكنه الاستعانة بآلات القياس المختلفة و يمكنه اصطحاب معه كل شخص يرى جدوى من حضوره و عادة ما يستعين قاضي التحقيق بعناصر الشرطة التقنية و العلمية نظرا لخبرتهم و اختصاصهم في علم الإجرام و التحقيق في مسرح الجريمة.

أن هذا الإجراء نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية و يهدف إلى جمع الأدلة و تبيان الحقيقة و هو من صميم العمل المنوط به قاضي التحقيق و على هذا الأساس حظر المشرع الطعن في الأمر بإجراء معاينة لأنه يشكل عرقلة لأعمال التحقيق القضائي من جهة و لأنه لا يمس بمصالح الأطراف و إنما يهدف إلى إبراز الحقيقة من جهة ثانية.

ب- الأمر بالتفتيش:

لقد منح القانون لقاضي التحقيق بموجب المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مباشرة تفتيش بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على لأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة إلا أنه وضع قيود في حالة ما إذا كان المكان محل التفتيش سكنا حيث يجب المحافظة على حرمة المسكن سواء كان فيه سكان أم فارغا و جاءت أحكام نصت عليها المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت مراعاتها تحت طائلة بطلان محضر التفتيش و لا يمكن الطعن في الأمر بالتفتيش الذي يصدره قاضي التحقيق لأنه وسيلة لإظهار الحقيقة و عليه فلا يجوز منع استعمال هذه الوسيلة بأي وسيلة كانت و قد أجاز القانون فقط الدفع ببطلان محضر التفتيش في حالة خرق أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأمر بالحجز.

لقد نصت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء و الوثائق التي استعملت في الجريمة و المحصلة عنها و كذا تلك التي تساهم في التعرف على الحقيقة و يجب أن يطلع عليها قبل أن توضع في حرز مختوم بعد جردها و لا يتم فتحها إلا في حضور المتهم و وكيله مع مراعاة كتمان سرية الأشياء المضبوطة من طرف كل شخص حضر في العملية تحت طائلة المتابعة القضائية المنصوص عليها في نص المادة 85 من نفس القانون.

إن المشرع لم يعطي الحق للأطراف في الطعن بالاستئناف ضد الأمر بالحجز لأنه من إجراءات البحث و التحري المنوط بقاضي التحقيق إلا أن القانون لكل طرف و لكل شخص يدعي ملكيته لشيء موضوع تحت سلطان العدالة أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق إذا كانت القضية ما زالت عالقة على مكتب قاضي التحقيق.

د- الأمر بندب خبير و الإنابة القضائية.

إن قاضي التحقيق يمكنه أن يستعين بخبير إذا اعترضت مسألة فنية أو علمية عمل من أعمال التحقيق (م 143 ق.إ.ج) كما يمكن لأطراف القضية أن يطالبوا بها أمام قاضي التحقيق كذلك الأمر بالنسبة للإنابة القضائية فيمكن لقاضي التحقيق أن يكلف قاضي التحقيق أخر أو أي قاض من المحكمة أو ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق مكانه على أن يحدد له المهام بدقة و لا يجوز له أن يمنح لمن كلفه بمهمة تفويضا عاما (م 138 ق.إ.ج).

إن الأمر بندب خبير أو التكليف عن طريق الإنابة القضائية لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف و السبب الرئيسي في ذلك هو أن تكليف قاض أو ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق القضائي يعد عمل من أعمال التحقيق و بالتالي فلا يجوز عرقلته بأي طريق كان كذلك الأمر بالنسبة

للأمر بندب خبير فهو عمل أمر به قاضي التحقيق لمساعدته في تسليط الضوء على مسألة معينة و ذلك لا يمس بمصلحة أي طرف و عليه فلا يجوز التصدي له عن طريق الاستئناف.

2- الأوامر الإلزامية.

أ- الأمر بالضبط و الإحضار.

لقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأمر بالإحضار أنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه بالقوة" و إنطلاقا من هذا التعريف يمكن إستنباط الطابع الجبري الذي يميز الأمر بالضبط و الإحضار حيث يسمح باستعمال القوة إذا استلزم الأمر ذلك لتنفيذ الأمر.

إن الأمر بالضبط و ألإحضار يعد أمرا جبريا يستوجب تنفيذه باستعمال كافة الطرق التي يسمح بها القانون كما تجدر الإشارة إلى هذا الأمر يحمل في طياته الصيغة التنفيذية التي تمنح لحامل الأمر بأم يستعمل كافة الطرق لتنفيذ الأمر جبرا و لزوما و التصدي لأي مقاومة يبديها المتهم أو غيره.

إن المشرع لم يسمح لأي طرف الطعن في الأمر بالضبط و الإحضار لأن ذاك يتنافى مع السرعة في التنفيذ و استعمال القوة إن تطلب الأمر ذلك حيث لا يصدر الأمر بالضبط و الإحضار إلا ضد شخص متابع بجريمة خطيرة و لم يستجيب لاستدعاء قاضي التحقيق مما يوحي أنه في حالة فرار و بالتالي فلا يمكن السماح بإجراء يوقف تنفيذ هذا الأمر و يسمح باستئنافه أمام غرفة الاتهام لأن ذلك يفرغ المحتوى الجبري و المستعجل للأمر بالضبط و الإحضار و ينقص من نجاعته.

ب- الأمر بالقبض.

لقد عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض أنه "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه". إن الأمر بالقبض يعد من الأوامر الإلزامية التي تنفذ بكافة الطرق القانونية و عبر كامل تراب الجمهورية (م 109 ق.إ.ج) كما تسمح للقائم بالتنفيذ اصطحاب معه قوة كافية من أقرب مركز لمكان تنفيذ الأمر بما يسمح بتطويق المكان و توقيف الشخص المطلوب في الأمر.

أن الأمر بالقبض يتضمن الأمر بالبحث و التفتيش على المتهم في كافة الأمكنة و بتوقيفه و تسليمه لمدير المؤسسة العقابية المنصوص عليها في الأمر بالقبض (م 120 ق.إ.ج) و نظرا لخطورة هذا الأمر فان القانون عالج هذه الخطورة ليس بإعطاء للمتهم الحق في الاستئناف و إنما جعل له حماية أخرى تكمن في ضرورة استجوابه من طرف قاضي التحقيق خلال مهلة لا تفوق الثمانية و أربعين ساعة و إلا أطلق صراح المتهم و اعتبر حبسه حبسا تعسفيا حيث يعرض المسئول عنه إلى العقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي و تجدر الإشارة إلى أن المشرع استوجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال تلك المدة حتى يتم تمكينه من حقوق الدفاع المنصوص عليها بالمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك

نظرا لخطورة هذا الأمر أما عن أسباب و دواعي عدم قابلية استئناف هذا الأمر فهي نفسها التي تم سردها فيما يتعلق بالأمر بالضبط و الإحضار.

ج- أمر الإيداع .

إن قانون الإجراءات الجزائية فرق بين أمر الإيداع و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت فكلاهما يتعلق بنفس الإجراء ألا و هو الحبس المؤقت إلا أن طبيعة كل أمر تختلف عن الأمر الأخر حيث أن أمر الإيداع نصت عليه المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه أمر يصدر لمشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام و حبس المتهم و عليه فان أمر الإيداع لا يعد إلا سند للحبس يتم بموجبه حبس المتهم و هو بهذه الصفة غير قابل للاستئناف من طرف المتهم أما الأمر الثاني فهو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت و نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هو أمر قضائي يجب تسبيبه و تبليغه إلى المتهم الذي يحق له استئنافه خلال مهلة ثلاثة أيام أمام غرفة الاتهام.

د- الأوامر الأخرى.

إن الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن كل أمر صادر عن قاضي التحقيق و لم ينص على أنه قابل للاستئناف صراحة يعد غير قابل للاستئناف إلا أنه ر توجد معايير اعتمد عليها المشرع للتفرقة بين الأوامر القابلة و غير القابلة للاستئناف و لقد حصرنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام.

قاضي التحقيق عندما يقرر بأن القضية المطروحة على مكتبه مهيأة للتصرف فيها بوصفها جناية فانه يصدر أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي (م 166 ق.إ.ج) الذي بدوره يحيلها على غرفة الاتهام التي تمحص الملف و تقرر بشأن المتهم أو المتهمين المحالين عليها إما بتوجيه لهم الاتهام و بإحالتهم على محكمة الجنايات أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو بمواصلة التحقيق و لها أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى كليا أو جزئيا أو إعادة تكييف الوقائع بمعنى أن لغرفة الاتهام كامل الصلاحيات عند التصرف في الملف و ما دام أن قاضي التحقيق لا يمكنه إحالة الملف مباشرة أمام محكمة الجنايات فلا جدوى من جعل هذا الأمر قابل للاستئناف أمام نفس الجهة التي يحال إليها الملف عند الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

2- الأمر بالبت في طلب الاسترداد.

نصت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز كل شيء يراه مفيد لإظهار الحقيقة كما نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و بعد تبليغه للنيابة و للخصوم يفصل قاضي التحقيق في الطلب و لا يجوز استئناف الطلب و إنما

يجوز فقط رفع تظلم أمام غرفة الاتهام و المغزى في ذلك هو أن طلب الاسترداد يجب أن يدعم بكل ما يفيد أحقية صاحب الطلب للشيء المطالب به و على الجهة التي تفصل في الطلب أن تقرر أحقية الشيء لشخص دون الأخر و ذلك يدخل في نطاق اختصاصات المحكمة و ليس قاضي التحقيق لذا فقد خص المشرع المحكمة الفاصلة في الموضوع بالفصل في طلب الاسترداد بموجب المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية بحكم قابل للاستئناف (376 ق.إ.ج).

3- أوامر الإبلاغ.

إن أوامر الإبلاغ هي تلك الأوامر التي يخطر بها الأطراف حتى يتسنى لهم استعمال حقوقهم طبقا للقانون كما أوجب القانون على قاضي التحقيق إبلاغ أطراف الملف بأوامر التصرف و بالأوامر التي تخص بمصلحتهم و تلك التي تخص حقوق الدفاع .

لقد أوجب المشرع كذلك على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بكل إجراء يمس صميم التحقيق القضائي و الذي من شأنه أن يظهر الحقيقة كما يبلغ كذلك وكيل الجمهورية بأوامر التصرف قبل إصدارها حتى يتسنى له إبداء طلباته و كذلك يجب عرض عليه كل الطلبات التي يتقدم بها الخصوم لكي يبدي طلباته بشأنها.

إن أوامر الإبلاغ غير قابلة للاستئناف لأنها تعد إخطارات فقط الهدف منها هو تبليغ أطراف القضية كل فيما يخصه بإجراءات التحقيق و كذلك لتسمح لهم إبداء ملاحظاتهم و توجيه طلباتهم و عليه فهي غير قابلة للاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف و لا تأثر في مسار التحقيق.

ثانيا: إجراءات الاستئناف

قاضي التحقيق عندما يقوم بأعمال التحقيق يصدر أوامر قد تمس بمصالح الأطراف و بما أن قاضي التحقيق كمثله من القضاة قد يحمل أمره الصواب و قد يحمل خطأ فان المشرع قد أعطي للأطراف حق الاستئناف كما سبق و أن قمنا بتبيانه أنفا كما فصل المشرع الطرق و الأوضاع التي يرفع فيها الاستئناف و وضع آجال يجب احترامها لقبول الاستئناف و ذلك ما سوف نتطرق إليه في هذا الجزء الثاني من البحث.

1- كيفية الطعن بالاستئناف.

أ- تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى الأطراف.

نصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني.

و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المني علما بأوامر الإحالة و أوامر إرسال أوراق الدعوى إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها. و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

و تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرين ساعة.

و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه."

يفهم من هذه المادة أن الأوامر القضائية تبلغ للمتهم و للطرف المدني في ظرف أربعة و عشرين سلعة كما تبلغ أيضا أوامر التصرف للمتهم كما تبلغ أوامر إرسال المستندات إلى النائب العام و أوامر الإحالة للطرف المدني في نفس الأوضاع أما إذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة المشرف مدير المؤسسة العقابية في نفس الأوضاع كما تبلغ الأوامر التي يجوز للمتهم و الطرف المدني استئنافها كما سبق و أن تطرقنا إليه ، في ظرف أربعة و عشرين ساعة كما يخطر كاتب التحقيق لوكيل الجمهورية كل الأوامر قبل صدورها و يخطره كذلك في حالة إصدار أوامر مخالفة لطلباته.

ب- آليات التبليغ.

1- بالنسبة لوكيل الجمهورية.

تبلغ جميع الأوامر القضائية و أوامر التصرف إلى وكيل الجمهورية (م 168 ق.إ.ج) قبل صدورها ويبدي هذا الأخير طلباته بشأنها و على كاتب التحقيق إخطاره بكل أمر مخالف لطلباته.

أن المشرع لم ينص إلى كيفية التبليغ و ترك ذلك إلى الممارسة العملية اليومية التي كرست طريقة التبليغ فإذا كان الأمر يتعلق بإبلاغ بشأن صدور أمر فان قاضي التحقيق يقوم بذلك بأمر إبلاغ محرر منه طرفه و يحيله لوكيل الجمهورية الذي يبدي طلباته كتابية على ذيل أمر الإبلاغ بعد التأشيرة بالتاريخ و الإمضاء.

أما إذا تعلق الأمر بإخطار بأمر مخالف لطلباته فينتقل كاتب التحقق إلى مكتب وكيل الجمهورية و يقوم بإخطاره بالأوامر المخالفة لطلباته في يومها و يقرر وكيل الجمهورية في الحين بشأنهما و يصدر طلباته مباشرة إلى كاتب التحقيق .

2- بالنسبة للمتهم.

يتم تبليغ المتهم بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف و كذلك أوامر التصرف في ظرف أربعة و عشرين ساعة بواسطة كتاب موصى إذا لم يكن محبوسا أما إذا كان محبوسا فبواسطة المشرف مدير المؤسسة العقابية (م 2/168 ق.إ.ج) و تبلغ الأوامر إلى المتهم حتى يتسنى له تحضير دفاعه أو رفع دعوى تعويض في حالة الأمر بألا وجه للمتابعة .

3- بالنسبة للطرف المدني.

يتم تبليغ الطرف المدني بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف و كذلك أوامر إرسال المستندات و أوامر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات في ظرف أربعة و عشرين ساعة بواسطة كتاب موصى (م 3/168 ق.إ.ج) و تبلغ الأوامر إلى الطرف المدني حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه أمام الجهات المختصة إذا قدر أن هناك مساس بحقوقه المدنية مثل الأمر بانتفاء وجه الدعوى و الأمر برفض إجراء تحقيق و الأمر بعد الاختصاص (م 173 ق.إ.ج)

4- بالنسبة لمحامي المتهم أو الطرف المدني

يتم تبليغ محامي المتهم أو الطرف المدني بالأوامر التي يجوز لموكله الطعن فيها في ظرف أربعة و عشرين ساعة بواسطة كتاب موصى و في نفس الأوضاع (م 168 ق.إ.ج)

2- التصريح بالاستئناف.

أ- بالنسبة لوكيل الجمهورية.

يتم التصريح بالاستئناف من طرف وكيل الجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر مباشرة أمام كاتب التحقيق (م 170 ق.إ.ج) و هذا الأخير يقوم بتحرير التصريح بالاستئناف في السجل المعد لذلك و يتم الإمضاء من طرف وكيل الجمهورية و كاتب التحقيق ثم يقوم هذا الأخير بتحضير ملف الاستئناف و يرسله إلى نيابة الجمهورية لكي تتم إجراءات إحالة ملف الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

ب- بالنسبة للنائب العام.

يتم استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق في خلال مهلة عشرين يوم من تاريخ صدور الأمر(م 171 ق.إ.ج) و يقوم النائب العام بإخطار وكيل الجمهورية بالاستئناف ثم يقوم هذا الأخير بتبليغه لكاتب التحقيق مباشرة كما يتم تبليغ الخصوم باستئناف النائب العام خلال تلك المهلة و تجدر الإشارة إلى أن استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج.

ج- بالنسبة للمتهم و محاميه.

يكون استئناف المتهم أو محاميه بعريضة مكتوبة تودع أمام كاتب التحقيق (م 172 ق.إ.ج) أما إذا كان المتهمة محبوس فيتم التصريح أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية بعريضة تودع أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يجب على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم العريضة إلى كتابة ضبط المحكمة خلال مهلة لا تتعدى أربعة و عشرين ساعة و إلا تعرض إلى الجزاءات تأديبية (م 3/172 ق.إ.ج) كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف المتهم الأوامر المتعلقة بالحبس و الرقابة القضائية ليس لها أثر موقف. (م 4/172 ق.إ.ج)

د- بالنسبة للمدعي المدني و محاميه.

يرفع استئناف المدعي المدني أو محاميه في نفس الأوضاع أمام كاتب ضبط التحقيق (م 173 ق.إ.ج) و يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية و كذلك الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن ينصب استئناف المدعي المدني على أمر أو شق من أمر يتعلق بحبس المتهم.

3- حساب المواعيد.

إن مواعيد الاستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء صدر الاستئناف من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني أو محامييهما فإنها محددة بثلاثة أيام أما بالنسبة للنائب العام فإنها محددة بعشرين يوم غير أن الاختلاف يكمن في تاريخ بداية حساب هذه المواعيد، فبالنسبة لوكيل الجمهورية و النائب العام فان الحساب يبدأ من تاريخ صدور الأمر (م 171،170 ق.إ.ج) أما بداية حساب المواعيد بالنسبة لاستئناف المتهم أو المدعي المدني أو محامييهما فتكون بداية من تاريخ تبليغ الأمر فلا يتحمل المتهم المحبوس مثلا تماطل المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية في إرسال التصريح الاستئناف في الآجال المحددة قانونا إلى كتابة ضبط المحكمة و لا سهو كاتب التحقيق في إرسال الملف في أوانه إلى الجهة المختصة في الفصل فيه.

إن حساب المواعيد يكون كاملا عملا بأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يحسب يوم بدايتها و لا يوم انقضائها.

4- أثار الاستئناف.

أ- الآثار الموقفة للاستئناف.

إن الأصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق أنها لا توقف مجريات التحقيق و لا تأثر على سيرها و ذلك ما نصت عليه المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هناك استثناء ورد عن هذه القاعدة و المنصوص عليه بنص المادة 170 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية و المتلعق باستئناف وكيل الجمهورية لأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس حيث نصت هذه المادة على "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف.....و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال."

يستفاد مما سبق أنه ليس لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أثر موقف إلا في حالة واحدة و هي في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر للإفراج عن المتهم المحبوس حبسا مؤقتا حيث لا ينفذ هذا الأمر إلا بعد انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية لهذا الأمر أو عند الموافقة الصريحة له على الإفراج فورا عن المتهم.

ب- الآثار الناقلة للاستئناف.

أن استئناف أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام له أثر ناقل بالنسبة فيما يخص فقط الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق فمثلا عند استئناف أمر يتعلق بالحبس سواء من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية فان غرفة الاتهام تسلط رقابتها إلا على الأمر المستأنف و لا تبسط كامل يديها على مجريات التحقيق إلا في حالة واحدة تتعلق باستئناف أوامر التصرف أو بالأحرى استئناف المدعي المدني لأمر بألا وجه للمتابعة أو استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإحالة على محكمة.الجنح أو المخالفات أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى ففي هذه الحالة لغرفة الاتهام أن تمحص كامل إجراءات التحقيق بما فيها جميع أوامر قاضي التحقيق و مسألة الاختصاص و الحبس...أخ.

كما هناك رقابة أخرى لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق منذ بداية التحقيق إلى غاية صدور أمر التصرف و هي في حالة صدور أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام بالمجلس القضائي حيث نبسط غرفة الاتهام يدها على كامل الملف و تعيد التمحيص في كافة الإجراءات و لها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق المناسبة أو تأمر قاضي التحقيق القيام بها و لها أن تتصدى و تأمر بإلغاء الأمر و بمواصلة التحقيق .

5- كيفية الفصل في الاستئناف

أ- إخطار غرفة الاتهام .

يتم نقل ملف الاستئناف من وكيل الجمهورية المختص إلى النائب العام الذي يقوم بتهيئة الملف (م 179 ق.إ.م) ثم يحيله على غرفة الاتهام مشفوعا بطلباته لتفصل في الاستئناف.

يمكن لغرفة الاتهام أن تتلقى طلب الفصل في مسألة طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية الذي لم يفصل فيه قاضي التحقيق بعد فوات الآجال المنصوص عليها في نص المادتين 125 مكرر2 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه الحالة تطلب غرفة الاتهام من قاضي التحقيق إحالة عليها الطلب مرفق بكل المستندات الواجب الإطلاع عليها ثم يرسل الملف عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يحله مباشرة على غرفة الاتهام بعد تقديم طلباته.

هناك حالتين يمكن فيها للنائب العام إخطار غرفة الاتهام بالملف مباشرة و هما الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود قضية محالة على محكمة دون محكمة الجنايات تحمل وقائع قابلة لوصفها جناية جاز له قبل البدء في المرافعات أن يأمر بإحضار الأوراق القضية و إعداد الملف و تقديمه أمام غرفة الاتهام مشفوعا بطلباته و الحالة الثانية و هي المنصوص عليها بنص المادة 181 من نفس القانون و التي تنص على أنه إذا تلقى النائب العام أوراق من شأنها أن تشكل أدلة جديدة في الملف بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة عن غرفة الاتهام يجوز له القيام بنفس الإجراء و يحيل الملف أمام غرفة الاتهام مشفوعا بطلباته.

يمكن كذلك لقاضي التحقيق رفع طلب بطلان إجراءات التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية (م 158 ق.إ.ج) التي لها أن تقرر بطلان الإجراءات من عدمها.

ب- الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما استدعى الأمر ذلك (م 178 ق.إ.ج) فيقوم النائب العام بتهيئة الملف ثم يحيله على غرفة الاتهام و يقوم بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة المحددة النظر في موطنهم المختار أو أخر عنوان أعطوه (م 182 ق.إ.ج) خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة و ثمان و أربعين ساعة إذا تعلق الأمر بمسألة الحبس المؤقت (م 2/182 ق.إ.ج) و يوضع الملف مرفقا بطلبات النائب العام تحت تصرف محاميين المتهمين و المدعيين المدنيين بكتابة ضبط غرفة الاتهام كما يمكن لهؤلاء إيداع مذكرات بقلم كتابة ضبط غرفة الاتهام يطلعون عليها النيابة العامة.

تتم الجلسة بحضور الأطراف الذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية (م 183 ق.إ.ج) و تفصل غرفة التهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره و بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام و الخصوم (م 184 ق.إ.).

تفصل غرفة الاتهام في الملف عن طريق المداولة في غرفة المشورة بحضور الرئيس و المستشارين دون النائب العام و لا الخصور و لا المترجمين (م 185 ق.إ.ج)

لغرفة الاتهام كامل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق كما لها أن تأمر بتحقيق تكميلي و لها أن تتصدى سواء بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه كما لها أن تصدر كافة أوامر التصرف و لها كذلك أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق و تأمر بمواصلة التحقيق.